

تفسير البغوي

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ^ط فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) فمن ذهب إلى أن

الآية نزلت في الكفار ، قال معناه : إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم

فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال

، وأما المسلمون المحاربون فمن [تاب] منهم قبل القدرة عليهم وهو قبل أن يظفر به

الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت حقا لله ، ولا يسقط ما كان من حقوق العباد فإن

كان قد قتل في قطع الطريق يسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه تحتم القتل ، ويبقى عليه

القصاص لولي القتل فإن شاء عفا عنه وإن شاء استوفاه ، وإن كان قد أخذ المال يسقط

عنه [القطع] وإن كان قد جمع بينهما يسقط عنه تحتم القتل والصلب ، ويجب ضمان

المال وهو قول الشافعي رضي الله عنه . وقال بعضهم : إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه لا

يكون لأحد عليه تبعة في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه . وروي

عن علي رضي الله عنه في حارثة بن يزيد كان خرج محاربا فسفك الدماء وأخذ المال ،

ثم جاء تائباً قبل أن يقدر عليه فلم يجعل علي رضي الله عنه عليه تبعة [في دم ولا مال ،
إلا أن يوجد معه مال فيرد إلى صاحبه] أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء
منها .وقيل : كل عقوبة تجب حقاً لله عز وجل من عقوبات قطع الطريق وقطع السرقة
وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة بكل حال ، والأكثر على أنها لا تسقط .